اختلاف الفتوى
وأثره في الواقع

دكتور

خلف محمد

الأستاذ المساعد بجامعة عجمان

الإمارات العربية المتحدة

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين أنزل كتابه دستوراً للمسلمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبلغ عن ربه ، المبين أحكام كتابه ، ورضي الله تبارك وتعالى عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم من العلماء العاملين الذين قاموا بأداء رسالة الإسلام وبيان الأحكام.

وبعد ...،

فإن موضوع الفتوى من أهم المباحث العلمية الفقهية وأمسها حاجة لمعرفة أحكام الفتوى ، وبالأخص في عصرنا الحاضر . وذلك أن مباحث الفتوى في آخر كتب أصول الفقه ، قد لا تأخذ ما تستحقه من الدراسة والمناقشة ، مع أنه يستحق أن يكون له منهج خاص يدرس في كليات الشريعة ، لأنه ثمرة لما تعلمه الطالب من أصول الاستنباط وقواعد الفقه .

وفي العصر الحاضر أصبح بحث موضوع الإفتاء أكثر إلحاحا ، وذلك لتطورات العصر وسرعة الاتصال وكثرة الفضائيات ، وانتشار المطبوعات ، وفي كل يوم نفاجئ بسماع فتاوى غريبة ، أو شاذة ، أو أن مفتياً يقول بشئ ، وأخر يفتي بعكسه . وهنا تظهر صيحات الناس وشكواهم. بأي الأقوال نأخذ ؟ وهل هذا الاختلاف مشروع أم لا ؟ وهل يحق لكل مثقف إسلامي أن يظهر في قناة فضائية ويفتي الناس ، أليس للمفتي وللإفتاء ضوابط ؟ .

من أجل هذا أفردت موضوع الإفتاء ببحث خاص ، وقد سميته " اختلاف الفتوى وأثره في الواقع " ، وقد جعلته في سبعة مباحث .

المبحث الأول : مقدمات في الفتوى. وفيه مطالب :

المطلب الأول : معنى الفتوى ، والمفتي ، والمستفتي

المطلب الثاني : أهمية الفتوى ومكانتها في ميزان الشرع.

المطلب الثالث : طبيعة الاختلاف الفقهي في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : حكم الفتوى .

المبحث الثالث : طبيعة عمل المفتي في العصر الحاضر .

المبحث الرابع : أثر الاختلاف الفقهي على المفتي .

المبحث الخامس : أثر اختلاف المفتيين على المستفتي .

المبحث السادس : أثر الفتوى على المستفتي .

المبحث السابع : نماذج وصور الإفتاء في العصر الحاضر .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

المبحث الأول

مقدمات في الفتوى وفيه مطالب

المطلب الأول

مصطلح (الفتوى ، المفتي ، المستفتي)

أولاً : الفتوى في اللغة والاصطلاح :

الفتوى في اللغة من فَتَيَ ، وفَتَوَ ، وأفتاه في الأمر إذا أبانه ، وأفتى الرجل إذا أجابه .

والفُتْيَا و الفَتْوَى- بالضم والفتح – بمعنى واحد . وهي الإجابة عما يشكل ، وأفتى العالم إذا بين الحكم ، ومعناه الإفتاء ، وجمعه على فَتَاوَى ، وفتاوِي ، بالفتح والكسر([1]) .

وقد وردت مادة الفتوى في أحد عشر موضعاً من القرآن الكريم كلها تفيد هذا المعنى وهو الإجابة عن سؤال سائل ، و من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ ([2]) وقوله جل شأنه ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴾ ([3]).

الفتوى في الاصطلاح :

- تعددت تعريفات العلماء للفتوى ، إلا أنها تدور حول معنى واحد، وهو إجابة العالم الشرعي عن سؤال سائل بأمور الدين . ومن أهم هذه التعريفات

([1]) انظر : مختار الصحاح ، لأبي بكر الرازي ، مادة فتى ، المصباح المنير ، للفيومي /مادة فتى .

([2]) سورة النساء الآية ١٢٧ .

([3]) سورة النساء الآية ١٧٦ .

- قول الإمام القرافي : الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة ([1])

وقول ابن حمدان : هي الإخبار بحكم الله تعالى عن الوقائع بدليل شرعي ([2]) .

وعرفها الشيخ محمود شلتوت بقوله " الإخبار بحكم الله عن الوقائع بدليل شرعي لمن سأل عنه ([3]) .

وعرفها الشيخ أحمد فهمي أبو سنة بقوله : " إجابة السائل عن الأحكام الشرعية " ([4]) .

وبالنظر في التعريفات السابقة يمكن القول :

الفتوى : هي الإخبار بحكم الشرع جواباً عن سؤال ، عن دليل ، من غير إلزام .

وذلك لأن الفتوى فيها إخبار عن حكم الله تعالى المأخوذ من النص كتاباً أو سنة ، صراحة أو استنباطاً ، أو مأخوذاً من الأدلة الأخرى بالاجتهاد ، سواء كان جواباً لسؤال، أو بياناً لحكم ابتداء ، " وجواباً عن سؤال " تخصيص للفتوى بأنها تكون في الأغلب جواباً عن سؤال .

" وعن دليل " لأن الفتوى لا تصدر إلا ولها مستند شرعي .

" ومن غير إلزام " وذلك لأن الفتوى لا إلزام فيها، كما هو شأن الحكم الصادر من القاضي .

([1]) الفروق ، ٤ / ١١٨٣ .

([2]) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص ٤ .

([3]) مقدمة الفتاوى . ص ١٤ .

([4]) محاضرات في أصول الفقه ، ص ٢٥٨ .

ثانياً : بيان معنى المفتي :

المفتي هو الذي يصدر الفتوى، وتعبر عنه مدونات أصول الفقه أنه المجتهد الفقيه([1]).

ولكن بالنظر إلى الواقع يتبين أن المجتهد أعم من المفتي ، فالمفتي قد يكون مجتهداً، وقد لا يكون مجتهداً ، والمجتهد هو العدل الذي حاز على شروط رتبة الاجتهاد ، فالمفتي أخص من المجتهد .

كما أن المفتي يخبر عن حكم الله تعالى في الأمور القطعية والظنية ، أما المجتهد فهو لا يجتهد إلا فيما هو مجال للاجتهاد . كما أن المفتي يراعي حال السائل وظروفه وبيئته المحيطة به .

أما المجتهد فإنه يبين ما أداه إليه اجتهاده من خلال النظر في النصوص ومصادر التشريع الأخرى .

لكن قد يطلق المجتهد ويراد به المفتي ، وبالأخص عند حديث العلماء عن شروط المفتي ([2]) .

ثالثاً : بيان معنى المستفتي :

المستفتي هو السائل ، وهو طالب الفتوى ، سواء كان عامياً أو عالماً لكنه لم يبلغ درجة الاجتهاد ([3]) فإنه يسال المفتي والمجتهد كما هو معلوم ومألوف في العصور الإسلامية الأولى إلى يومنا هذا .

([1]) انظر : المحصول ، للرازي ، ٥٢٥/٢ ، الأحكام في أصول الأحكام ، للأمدي ، ٢٧٠/٤.

([2]) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للأمدي ، ٤ / ٢٧٠.

([3]) انظر : التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، ٣ / ٣٤٤ .

المطلب الثاني

أهمية ومكانة تولي الإفتاء في الإسلام :

إن للفتوى مكانة عظيمة في الإسلام، حيث تولى الله عز وجل أمرها في التنزيل الحكيم ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾(١) .

وقوله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾(٢) .

وقوله ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (٣) .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً بهذا الأمر والوحي ينزل عليه ولما انتقل إلى الرفيق الأعلى ، تولى هذا الأمر من بعده أولوا العلم والورع ، ونظراً لأهمية الإفتاء وخطورته كان الصحابة رضي الله عنه والعلماء الصالحون من بعدهم يتدافعون هذا الأمر ، لما يعلمون من خطورته ومكانته . وكان أحدهم يتهيب أن يفتي في المسألة الواحدة إلا بعد تأمل ومراجعة ، وذلك لأن المفتي موقع عن الله تعالى ، وهو نائب (٤) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوجز الإمام النووي رحمه الله تعالى ذلك بقوله : " وأعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا : المفتي موقع عن الله تعالى(٥) كما بين ابن قيم الجوزية أهمية الفتوى ومكانتها وعظيم خطرها وقال بعد ذلك "

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٧٦ .

(٢) سورة النساء الآية ١٢٧ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢١٩ .

(٤) انظر : الموافقات ، للشاطبي ، ٤ / ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٥) المجموع شرح المهذب ، ٦٧/١ .

وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه ، وليوقن أنه مسؤول غداً ، وموقوف بين يدي الله " (١) .

وقد جاء التحذير من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجرأة على الفتوى بغير علم أو ترو بقوله " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم " من أفتى بغير علم كان أثمه على من أفتاه " (٣) .

وقد فهم السلف ذلك وطبقوه عملياً حيث يقول عبد الرحمن بن أبي ليلى " لقد أدركت عشرين ومائة من الصحابة ما أحد منهم يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث ، ولا يُسأل عن فتيا إلا ودّ أخاه كفاه الفتيا " (٤) .

وقال الإمام الشافعي مادحاً عينية " ما رأيت أحداً جمع الله فيه من آله ما جمع في عيينة وما رأيت أسكت منه على الفتيا " (٥).

وقال سحنون بن سعيد " أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً " (٦).

وقد قال التابعون بعضهم لبعض " إن أحدكم ليفتي في المسألة ، ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر " .

كل هذه الأقوال تدل دلالة صريحة على أهمية منصب الفتوى وخطورته ومكانته، وكيف كان الجيل الأول من الصحابة والتابعين يعدون الفتوى أمراً عظيماً لا يحق التصدي له إلا من كان مؤهلاً ، بل حتى لو كان

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ١٣/١ .

(٢) أخرجه الدرامي في سننه ، باب الفتيا وما فيه من الشدة .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب العلم ، باب المستوفي في الفتيا ، رقم ٣٦٥٧.

(٤) أخرجه الدرامي في سننه ، باب برهان الفتيا وكره التنطع والتبرج .

(٥) الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي ، ١٧١/٥، إعلام الموقعين ٣٠/١.

(٦) انظر : صفة الفتوى ، ص ٨ ، إعلام الموقعين، ٣١/١

مؤهلاً ينبغي أن يتريث ، لذا رأيت كيف كانوا يتدافعون هذا الأمر ويحيل بعضهم على بعض ، وذلك لما كانوا يتسمون به من ورع وعلم

ويعدون أن المسارعة إلى الإفتاء هي ديدن من قل علمه ، وأن من كثر علمه تريث وتأمل .

ومنصب الفتوى أشد خطراً من الحكم والقضاء ، لأن الحكم خاص بالمحكوم عليه ، والقاضي يقضي قضاء معيناً على شخص معين ، أما الفتي فإنه يفتي حكماً عاماً من فعل كذا ترتب عليه كذا ، ويحوز كذا ولا يجوز كذا ([1]).

أما أهمية الفتوى من حيث وجود من يقوم بها فيظهر من نصوص العلماء على وجوب وجود مفتي في كل منطقة أو ناحية أو جهة أو مدينة أو قرية بحيث لا يكون المفتي بعيدا عن أي بلد لا يوجد فيه مفت أكثر من مسافة القصر ، وذلك تسهيلا على الناس وتيسراً للسؤال عن أمور دينهم ومعاملاتهم، فكما أن المجتمع لا يستغني عن الأطباء ليعالجوا المرضى ، فكذلك بحاجة إلى علماء فقهاء يفتون الناس فيما يحتاجون من العبادات والمعاملات ، وإلا تخبط الناس في الحلال والحرام وأفتى الجهال بغير علم([2]) ، وبالأخص أننا في عصر كثرت فيه المستجدات ، في المعاملات المالية و المطعومات والمشروبات والعلاقات الإنسانية والاجتماعية فيحتاج الإنسان المسلم إلى معرفة حكم الله تعالى في مثل هذه الأمور.

([1]) انظر : إعلام الموقعين ، ١/ ٣٤ .

([2]) انظر : الأحكام في أصول الأحكام . لابن حزم ، ٥ / ٩٠٨ ، الفتيا ومناهج الإفتاء ، د . محمد الأشقر ص ٢٨ ، مباحث في أحكام الفتوى ، د. عامر سعيد الزيباري ، ص ١١٥.

المطلب الثالث

طبيعة الاختلاف الفقهي

إن الاختلاف في الفتوى ثمرة طبيعة للاختلافات الفقهية المبينة على أسس علمية ، لذا لابد من لمحة موجزة تبين طبيعة الاختلاف الفقهي ، وذلك حتى يتسع صدر المسلم لاختلاف الفتوى ويتقبل ذلك، لأنه لم يكن اختلافا عن هوى ، لذا سوف أبين ما يأتي :

- المراد باختلاف الفقهاء .
- طبيعة الخلاف الفقهي بشكل عام .
- أهم أسباب اختلاف الفقهاء .

(أ) المراد باختلاف الفقهاء :

الخلاف في اللغة ضد الوفاق والاختلاف ضد الاتفاق ، وخلاف الشئ غيره واختلف الشيئان : لم يتفقا ([1]) وخالف الأمر خرج عنه قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾([2]).

والمراد بـ " اختلاف الفقهاء " تعدد الأحكام الشرعية للمسألة الواحد بطريق الاجتهاد ، أو مغايرة فقيه لغيره في الحكم الشرعي في مسألة واحدة بدليل ([3]) . الاختلاف الفقهي ظاهره طبيعية وضرورة شرعيه ، لم يخل منها عصر من العصور حتى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ،

([1]) انظر المصباح المنير ، ماده خلف مختار الصحاح ، مادة خلف .

([2]) سوره النور الآية ٦٣ .

([3]) انظر الكليات لأبى البقاء الكفوي ، ص ٦٠ .

لأنه أذن فيه للصحابة رضي الله عنهم بالاجتهاد ، وهو سبيل الاختلاف لتفاوت الصحابة في العلم والفهم والاستنباط .

وقد ذهب جمع من علماء أصول الفقه إلى مشروعيه اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يكونوا معه، وذلك مثل الغزالي وإمام الحرمين ، والقاضي عبد الوهاب ، لأنه ثبت إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم علياً ومعاذاً إلى اليمن للحكم والقضاء ، وهو ما يستلزم الاجتهاد (١) .

وفي الحقيقة لا حاجة إلى اجتهاد الصحابة إذا كانوا مع رسول الله صلى الله علية وسلم أما إذا كانوا غائبين عنه فقد جاءت أحاديث صريحة ووقائع واضحة تدل على وقوع الاجتهاد منهم بالفعل ، وقد مدح الخليفة العابد الزهد عمر بن عبد العزيز هذا الاختلاف وقال : ما سرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن لنا رخصه (٢) .

وذلك لأنهم باختلافهم أعطونا حق الاختيار من أقوالهم، كما أنهم سنو لنا سنة الاختلاف في القضايا الاجتهادية ومع ذالك كانوا أخوه متحابين (٣) .

---

(١) اختلف العلماء في جواز اجتهاد الصحابة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم الى أربعه أقوال إجمالا. يجوز مطلقاً ، ولا يجوز مطلقاً إلا إذا كانوا غائبين عنه ولا يجوز إذا كانوا حاضرين معه ، لا يجوز في الأحكام ويجوز في غيرها حيث لا يجوز اجتهادا في إيجاب شئ أو تحريمه ، ويجوز في غير ذلك انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للأمدي ٢١٢/٤ ص ٢١ ، قواعد الأصول لابن عبد الحق البغدادي ، ٦٩٤/٢ ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لأبن جزي ، ص١٤١ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ٢/ ١٠٥ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ٨٠/٢ .

(٣) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، د. القرضاوى ، ص ٤٩ .

- طبيعة الاختلاف بشكل عام :

يمكن إيجاز طبيعة الاختلاف بشكل عام بما يأتي :

١- الاختلاف أمر طبيعي ، وهو من ضرورات البشر([1]) ، فهو أمر فطرى لاختلاف عقول طبائع الناس من سعه أفق ، وقوة فطنة ، وعقل لماح ، لا يمكن رفعه ، وقد أقرته الشرائع من قبل ، فلا يوجد قانون في العالم إلا وله شروح اختلفت فيه وجهات النظر من شراحه ، وفى الواقع نرى اختلاف الأطباء في تشخيص داء عند شخص واحد ، و نرى اختلاف أصحاب المهن والخبرة من هندسة أو تجربة ، أو دراسة حالة ، ومع ذلك لا يعد عيباً ونقصاً .

٢- الاختلاف في الشريعة الإسلامية اختلاف في الفروع الفقهية ، وليس اختلافاً في أصل الإسلام ودعائمه ، مثل أركانه ، وأصول الإيمان في البعث ، كما أن الاختلاف في الفروع الفقهية ليس في أصل مشروعيه وكذا ، أو عدم مشروعيته ، بل هو في تفضيل أحدهما على الأخر ، أو جواز كذا أو كراهيته . ([2])

- طبيعة الاختلاف الفقهي :

يمكن إيجاز طبيعة لاختلاف الفقهي وبيان أسبابه فيما يأتى :

١- طبيعة اللغة العربية التي جاء بها الوحي قرآناً وسنة ، إذ فيها المشترك والمترادف والحقيقة والمجاز والمحكم والمتشابه والعام والخاص

([1]) انظر موقف الأمة من اختلاف الأئمة ، للشيخ عطية محمد سالم ، ص ١٢ .

([2]) انظر أسباب اختلاف الفقهاء ، لعلى الخفيف ، ص ١٠٧ ، أسباب اختلاف الفقهاء ، للتركى ، ص ١٢٣ .

والمطلق والمقيد وذلك يؤدي إلى اختلاف في فهم المراد من النص حسب استنباط الفقيه (١) .

٢- الاختلاف في ثبوت النص وعدم ثبوته ، وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، أو فعل ، أو أقر في منا سبات مختلفة ، وأحوال كثيرة، ولم يكن كل ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم ثابتاً بالتواتر ، لذا اشتهر عن جميع أئمة الفقه قولهم " إذا صح الحديث فهو مذهبي"(٢) لأن النص إذا صح ، فهو مرجع الجميع ، فإذا ثبت الحديث عند أحدهم ولم يثبت عند الأخر ، ترتب على هذا اختلافهم في الحكم .

ومن ذلك ، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه توقف في إعطاء الجدة شيئا من الميراث ، حتى أخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمه .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس (٣) ، ولم يعطها السدس حتى ثبت لديه ذالك .

---

(١) انظر : الموفقات للشاطبي ، ١٥٣/٤ ، أسباب اختلاف الفقهاء ، على الخفيف ، ص ١٠٧ ، حيث أن طبيعة اللغة العربية واحتمال اللفظ أكثر من معنى عن طريق الاشتراك والترادف أو الوضع أو الحقيقة أو المجاز من أهم أسباب اختلاف الفقهاء لذا كتب ابن سيد البطليوسى اللغوي المعروف بكتاب الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ، ويعد من أوائل الكتب التي انفردت بالحديث عن أسباب اختلاف الفقهاء إلا انه اقتصر على الأسباب اللغوية

(٢) انظر : أسباب اختلاف الفقهاء ، لعلى الخفيف ، ص ٥٨ ، أثر الاختلاف في الحديث ، للأستاذ محمد عوامة ، ص ٥٤ .

(٣) انظر : رفع الملام عن الأئمة الإعلام لابن تيمية ، ص ١٤ .

ومن ذالك قول الإمام أبى حنيفة رحمه الله بعدم لزوم الوقف ، مخالفاً بذلك جمهور الفقهاء (١) القائلين بلزومه ، حيث قال عنه تلميذه أبو يوسف " لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف." (٢) .

يشير بذالك إلى حديث عمر رضي الله عنه في وقفه أرض خيبر وقال النبي صلى الله عليه وسلم له في حديث طويل .... وفيه " لا تباع ، ولا توهب ولا تورث " (٣) .

وكذالك سيدنا عمر رضي الله عنه لم يكن يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها بل يرى أن الدية للعاقلة، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابى – وهو أمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي– يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورّث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها ، فترك رأيه لذلك ، وقال : لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه(٤).

وهذا السبب – أعنى الاختلاف في ثبوت النص وعدمه خاص بالسنة النبوية ، لان القرآن الكريم قطعي الثبوت ، كما أن بعض الفقهاء يضع شروطا لقبول الحديث ، فيرده، وبعضهم لا يرى هذا الشروط فيعمل به.

---

(١) انظر: الهداية ، للمرغيناني ، ١٠/٣ ، حاشية قليوبى وعميره ، على شرح المنهاج ، ١٠٥/٣ ، البيان ، للعمراني ، ٥٧/٨ – ٥٨ الروض المربع ، ص ٤٥٩ .

(٢) سبل السلام ، للصنعاني ١٣٨/٣ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، رقم ٢٧٣٧ ، وأخرجه مسلم ، كتاب الوصية باب الوقف، رقم ١٦٣٢ .

(٤) انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، لابن تيمية ، ص ١٣ ، والأثر أخرجه الترمذي وقال عنه حسن صحيح في كتاب الديات ، باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها ، ص ١٤١٥ .

٣- الاختلاف في فهم النص :

وذلك لأن النصوص الشرعية المحتملة هي مسرح الاجتهاد(١) ، أما النصوص القطعيه الدلالة ، فلا مجال للاجتهاد فيها . ومن ذالك ما وقع في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب غزوه الخندق عندما قال لأصحابه " لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بنى قريضة " مخبراً إياهم ، أن جبريل أخبره بذلك . فأدركتهم صلاة العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلي لم يرد رسول الله ذلك منا ، فلما ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أقرهم جميعاً على هذا الاختلاف ، ولم يعنف أحداً منهم (٢).

فنرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر اختلاف الصحابة في فهم النص الواحد الذي سمعه الجميع منه ، وهم صحابته العارفون معنى كلامه، ولأنهم أعلم الناس به، حيث أدى اجتهاد بعضهم إلى تأخير الصلاة عن وقتها عمداً تمسكاً بظاهر النص ، وأدى اجتهاد الآخرين إلى مخالفة ظاهر النص ، لأنهم صلوا في الطريق ، حيث رأوا العمل بمقتضى النص وروحه .

٤- الاختلاف بسبب اختلاف البيئة والعصر والزمان والمكان (٣) وذلك لان اختلاف البيئة وتغير الزمان واختلاف المكان يؤثر على شخصيه الإنسان وتفكيره ومنهجه .

---

(١) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء ، على الخفيف ، ص١٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغزوات باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب رقم ٤١ ١٧ ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر رقم . ١٧٧.

(٣) انظر : الفكر السامي ، للحجوي ٤٦٧/١ ، تاريخ التشريع الإسلامي ، للخضري ، ص ١٥٧ .

وذلك كما حصل مع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الذي نشأ بمكة وتعلم فيها ، ثم سافر إلى المدينة ، ثم إلى اليمن ، ثم إلى بغداد ، ثم إلى الحجاز ، ثم إلى بغداد ثانية ، ثم إلى مصر ومزج بين علمي أهل الحجاز وأهل العراق ، ولاحظ تغيير البيئات والعصر ، مما جعله يتراجع عن بعض أقواله حتى عرف في فقهه باسم : المذهب القديم والمذهب الجديد بمصر .

وكذلك ما حصل للصاحبين – الإمام أبو يوسف ، والإمام محمد بن الحسن الشيباني – صاحبا أبي حنيفة وتلميذاه – حيث خالفاه في بعض المسائل ، ووصف هذا الاختلاف من قبل علماء الحنيفة أنه " اختلاف زمان ومكان لا اختلاف ، دليل وبرهان (١) .

٥- الاختلاف في تكييف ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر معين ، وذلك تبعاً للصفة التي يتصف بها النبي صلى الله عليه وسلم إبّان صدور ذلك عنه ، حيث يصدر عنه صلى الله عليه وسلم القول أو الفعل بوصفه رسولاً مبلغاً أو قاضياً أو مفتياً أو رئيساً أعلى للدولة .

فما صدر عنه بوصفه رسولاً فهو تشريع يجب إتباعه ، وما صدر عنه بوصفه رئيساً للدولة لا يجب إتباعه إلا إذا تماثلت الظروف واقتضت المصلحة الراهنة ذلك ، وما صدر عنه بوصفه قاضياً يجب تقديم دعوى

---

(١) انظر: الهداية ، للمرغيناني ، ٢٣٨/٣ ، أسباب اختلاف الفقهاء ، للخفيف ،ص ٢٤٦ ، مصادر التشريع والإسلامي ، عبد الوهاب خلاف ، ص ١٤٨ ، أبو حنيفة ، لمحمد أبو زهره ، ص ٢١٢ .

قبيل إصدار الحكم فيه ، كما في فرض النفقات وتقديرها مراعيا في ذلك العرف والمصلحة والحال والواقع (١).

وهذا التعدد في احتمالات الصفة التي يكون عليها صلى الله عليه وسلم يؤدى إلى اختلاف بين الفقهاء ، لان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد تشريعاً إلا إذا صدر عنه بوصفه نبياً رسولاً لذا اختلف الفقهاء في مسألة إحياء الأرض الموات لقوله صلى الله عليه وسلم " من أحيا أرضاً ميتة فهي له (٢) .

حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من قام بإحياء أرض غير مملوكه فعمل بها وأحياها أصبحت مملوكه له عملاً بهذا الحديث ، وقال الحنيفة:(٣) لا تكون مملوكه له إلا بعد موافقة وإذن الدولة على هذا التمليك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بوصفه رئيساً للدولة .

ومن هذا القبيل أيضاً اختلافهم في تكييف ما فعله صلى الله عليه وسلم بوصفه رسولاً ، هل هو على سبيل الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة، أو الطبيعة البشرية ، وذلك مثل : أفعال الصلاة وأقوالها ، وأفعال الحج وصفته (٤) .

---

(١) انظر : الفروق ، للقرافى ، ١١٨٢/٤ ، بحوث مقارنه في الفقه الإسلامي وأصوله، للدرينى ، ١٥٨/١ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، د. محمد الزحيلي ،١٨٨/١ ، أصول الإحكام ، لحمد الكبيسي ، ص ٥٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج والاماره والفيء باب إحياء الموت رقم ٣٠٧٣ .

(٣) انظر : الهداية ، للمرغياتى ، ٣٨٣/٤ ، حاشيتا قليوبى وعميره على شرح المنهاج للنووي ، ٨٣/٣ .

(٤) انظر : أسباب اختلاف الفقهاء ، للخفيف ، ص ١٠٢ – ١٠٣ ، بحوث في الفقه الإسلامي وأصوله ، د. فتحى الدرينى ، ١٥٨/١ .

٦ - الاختلاف في طرق الجمع بين النصوص المتعارضة ، أو ترجيح بعضها على بعض (١) .

قد تتعارض ظواهر النصوص في مسألة معينه ، أو في ذهن المجتهد فيختلف العلماء في الجمع بين ظواهر النصوص والتوفيق بين معانيها، أو في ترجيح بعضها على بعض مما يؤدى إلى اختلاف في الأحكام الشرعية ، حيث يحاول العلماء الجمع بين النصوص المتعارضة ، وذلك عملاً بالأدلة الواردة في المسألة، وذلك لأن التعارض بالنسبة لفهم المجتهد ، وليس في حقيقة الأمر والواقع ، فإذا لم يمكن الجمع في صورة من الصور يلجأ إلى الترجيح وللترجيح أسباب كثيرة ، اعتنى بها علماء أصول الفقه (٢) في بحث الاجتهاد. حيث أن منهج الجمهور يصار إلى الجمع بطريق مقبول كالتخصيص مثلاً ، وان تعذر الترجيح يصار إلى النسخ إذا عرف المتقدم من المتأخر ، وإن لم يعرف يصار إلى إسقاط الدليلين ، ويعمل بدليل أخر أدنى رتبة .

وذهب الحنيفة إلى انه يصار إلى النسخ إذا عرف المتقدم والمتأخر، وإلا فالترجيح ، وألا فالجمع ، وألا فإسقاط الدليلين (٣) .

---

(١) لأهمية مبحث التعارض بين الأدلة التي كتب في الموضوع عده كتب ورسائل منها : دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين ، د. السيد صالح عوض ، والتعارض والترجيح عند علماء أصول الفقه . د. محمد الحفناوى ، والتعارض والترجيح بين الأدلة ، للبرزنجي ، ومنهج التوفيق والترجيح ، د. عبد المجيد السوسوه .

(٢) انظر : تقريب الوصول ، لابن جزى ، ص ١٥١ ، التوضيح على التنقيح ، لصدر الشريعة ، ١٠٣/٢/ ١٠٤ ، الوجيز في أصول الفقه ، د. وهبه الزحيلى ص ٢٤٤ ،٤٥ ، نهاية السول ، ٩٧٥/٢ ، روضة الناظر ، لابن قدامة ، ٩٩٨/٣ .

(٣) نفس المصادر .

ومن الأمثلة على ذلك :

اختلاف العلماء في حكم قراءه الفاتحة للمأموم خلف الإمام. حيث اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال .

القول الأول : أن المأموم يقرأ مع الإمام مطلقاً وهو قول الشافعية والحنابلة.

القول الثاني : أن المأموم لا يقرأ مع الإمام مطلقاً وهو قول الحنفية .

القول الثالث : أن المأموم يقرأ في الصلاة السرية ولا يقرأ في الصلاة الجهرية وهو قول المالكية والحنابلة في قول (١).

قال ابن رشد بعد عرض هذه المسألة : " والسبب في اختلافهم اختلاف الأحاديث في هذا الباب ، وتعارضها ، فمنهم رجح نصاً على نص ، فقال بالقراءة مطلقاً ، ومنهم من حاول الجمع بين النصوص المتعارضة ، فحمل أحاديث النهى على الصلاة الجهرية ، وحمل الأحاديث الأخرى على الصلاة السرية " (٢) .

٧- الاختلاف في حجية بعض مصادر التشريع .

حيث اختلف علماء أصول الفقه في حجية بعض مصادر التشريع الإسلامية مثل : سد الذرائع ، وشرع من قبلنا ، والعرف ، والمصالح المرسلة ، والاستحسان والاستصحاب ، وقول الصحابي وإجماع أهل المدينة. حيث تسمى الأدلة المختلف فيها ، وقد كان للاختلاف في الاحتجاج بها أثراً واضحاً في الاختلاف في الفروع الفقهية وعلى سبيل المثال إجماع

---

(١) انظر : الهداية ، للمرغناني ٥٠/١ ، العدة ، للمقدسي ١ / ٩٥ ، ٩٦ البيان ، للعمراني ، ١٩٦/٢ ، بداية المجتهد ، ١٧٣/١ ، القوانين الفقهية ، لابن جزئ ، ص ٤٨ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، ١٧٢/١ ، ١٧٣ : القوانين الفقهية ، لابن جزي ص ٨٤ .

أهل المدينة ، حيث يرى المالكية حجيته ، لذا قالوا في الرضاع يثبت به التحريم قليله وكثيرة ([1]) وقد قال مالك عقب روايته لحديث عائشة رضي الله عنها في الرضاع " كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله وهو فيما يقرأ من القرآن ، قال يحيى ، قال مالك : وليس على هذا العمل ([2]) .

وكذا قال المالكية في خيار المجلس ، أنه غير مشروع ، حيث قال : " ليس لهذا عندنا أصل معروف ، ولا أمر معمول به فيه " وقالوا عن حديث " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار مع صاحبه ما لم يتفرقا " المراد به التفرق بالأقوال ([3]) .

٨- الاختلاف في بعض القواعد الأصولية .

والمراد بها تلك الأصول والخطط والمناهج التي وضعها المجتهدون نصب أعينهم عند الشروع في استنباط الأحكام الشرعية ، وعليها شيدت صروح المذاهب الفقهية . حيث أن قواعد أصول الفقه كتبت بطريقتين ، فنتجت عنها طريقه ثالثه لكل طريقه مزاياها ومنهجها وفائدتها ، حيث جاءت الطريقة الثالثة فجمعت بين مزايا الطريقتين ، ولكن مع ذلك بقيت هناك قواعد أصوليه محل اختلاف بين العلماء مما نتج عنه اختلاف في الأحكام الفقهية ([4]) .

([1]) انظر : القوانين الفقهية ، لابن جزى ، ص ٢٣٣ .

([2]) انظر : الموطأ ، كتاب الرضاع باب ما جاء في الرضاعة رقم ٢٢٦٨ والحديث أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات رقم ١٤٥٢ .

([3]) انظر : الموطأ ، كتاب البيوع ، باب بيع الخيار ، رقم ٢٩٠٨ ، وانظر تبين المسالك ، للشيباني ، ٣٨٠/٣ .

([4]) انظر : أسباب اختلاف الفقهاء ، للخفيف، ص ١٤٤ أسباب اختلاف الفقهاء ، للزلمى ، ٦٧/١ ، ونظرا لأهمية هذا الموضوع وأثره في اختلاف الفقهاء كتب الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن رسالة قيمة بعنوان " اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء " .

ومن هذه القواعد ما يأتي :

(أ) اختلافهم في حجية الحديث المرسل

(ب) اختلافهم في حجية خبر الآحاد فيما تعم به البلوى ، أو عند مخالفته الأصول العامة أو القياس .

(ج) هل يفيد العام القطعية أم الظنية ؟

(د) تخصيص العام .

(ه) حمل المطلق على المقيد وحالات ذلك .

(و) ما يدل عليه الأمر عند عدم وجود قرائن .

(ز) ما يدل عليه النهى عند عدم وجود قرائن .

(ح) هل الأمر يقتضي التكرار ؟

(ط) هل الأمر يقتضي الفورية ؟

(ي) هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أم لا ؟

ولنأخذ إحدى هذه القواعد ونعرض فيها أقوال العلماء ، وهى قاعدة هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أم لا ؟([1]) .

اختلف علماء أصول الفقه في ذلك على أقوال .

القول الأول : النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً وهو قول كثير من الشافعية وبعض الحنيفة.

([1]) انظر : هذه الأقوال وأدلتها في :

شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ١٧٤ ، الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ٢/٢٣١ ، ٢٣٢ ، المحصول في علم الأصول ، للرازي ، ١ / ٣٤٤ ، والتوضيح على التنقيح ، لصدر الشريعة ١ / ٢١٨ ، التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب ، الكلوذاني ، ١/ ٣٦٢ ، وما بعدها الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، ٣/ ٤٣٤ ، أسباب اختلاف الفقهاء ، عبد الله التركي ، ص ٢٠٧ .

القول الثاني: النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً . وهو قول الحنابلة والظاهرية .

القول الثالث: التفصيل ، هو حسب النهى والمنهي عنه ، وله حالات : وهو قول بعض المالكية وبعض الحنفية وبعض الشافعية .

- إن كان المنهي عنه لعينه وقبحه وضعاً أو شرعاً فهو فاسد وحرام مثل بيع الملاقيح ، ومثل الزنا ، والصلاة من دون وضوء ، و هذا يقول به جميع الفقهاء.
- وان كان النهى عن الشيء لوصف لازم لا ينفك عنه مثل : البيع الربوي ، فهو مشروع بأصله غير مشروع بوصفه ، فمباشره مرتكب للحرام .

وان كان النهى لوصف غير لازم له، ويمكن انفكاكه عنه ، مثل البيع وقت صلاة الجمعة ، فهو لا يقتضي فساده ولا بطلانه ، إلا انه يترتب الإثم على فاعله .

القول الرابع : إن النهى في العبادات يقتضي الفساد ، وفى المعاملات لا يقتضى الفساد ، وهو اختيار أبى الحسن البصري .

ومن أثر اختلاف العلماء في هذه القاعد الأصولية اختلفوا في كثير من الأحكام الفقهية ومن ذلك :

- الخطبة على الخطبة .

حيث اتفق الفقهاء على تحريم خطبة شخص إذا علم أن شخصا آخر قبله قد خطب ، واستقر أمر الخطبة الأولى، وذلك لما فيه إلحاق الأذى

والضرر بالخاطب الأول ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب (١) .

ومع اتفاق العلماء على تحريم الخطبة من الخاطب الثاني ، لكن إذا استمر الثاني في خطبته ولم يعبأ بالخاطب الأول ، وتمت خطبة الثاني وزواجه فهل زواجه صحيح أم فاسد ؟

حيث ذهب كثير من الفقهاء(٢) إلى صحة زواجه ، لأن النهى لأمر خارج عن الزواج غير لازم له ، وهو إيذاء الخاطب الثاني ، لكنه عاصي وأثم .

قال الظاهرية بعدم صحة هذا الزواج ، وانه يجب فسخه ، لان النهي يقتضى الفساد .

وللمالكية الحنابلة ثلاثة أقوال:

- قول بفسخه لان النهى يقتضي الفساد .
- قول بعدم فسخه لأن النهي لأمر خارج .
- قول بالتفصيل ، يفسخ قبل الدخول ، ولا يفسخ بعد الدخول بشروط خاصة عندهم .

٩- عدم وجود نص في المسألة :

من أسباب اختلاف الفقهاء حدوث حادثه لا نص فيها من كتاب أو سنه ، إذا من المعلوم أنه بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف

---

(١) الحديث أخرجه البخاري كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه ، رقم ٥١٤٢ ، ومسلم كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبه أخيه ، رقم ١٤١٢ .

(٢) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٢٢٢ ، تبين السالك ، ٣/٣٧ ، والمحلى ، لابن حزم ، ص ١٦٦٨ مسألة رقم ١٨٨١ الروض المربع للهبوتى ص ٥١٠ ، الفقه الإسلامي ، للزحيلي ، ٧/١٠ .

نزول الوحي ، ونعلم قطعياً أن نصوص الكتاب والسنة محدودة ، والحوادث والقضايا متجددة غير متناهية ، فلا يمكن أن يكون في كل حادثه نص (١)

وهذه المسألة قد واجهت الصحابة رضي الله عنهم بعد انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، حيث كان الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا وردت عليه مسألة ولم يعرف فيها نصاً جمع لها الصحابة لعله يجد نصاً عند أحدهم ، وإلا جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

ومن ذلك ، اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في مسألة اجتماع الجد مع الأخوة في مسألة ، حيث عرضت هذه المسألة بعد وفاة الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له فيها قضاء ، فاختلفت فيها أنظار الصحابة رضي الله عنهم على قولين (٢)

القول الأول : أن الجد يقدم على الأخوة في الميراث ، فإذا وجد معهم ، حجبهم ، لأن الجد أقرب منهم إلى الميت ، لأنه أب ، فيحجب الأخوة ، كما حجبهم الأب .

وهو قول أبى بكر وابن عباس وابن الزبير ومعاذ ، بن جبل ، وأبي موسى الأشعري و أبى هريرة وعائشة وجمع من الصحابة رضي الله عنهم.

القول الثاني : أن الأخوة والجد كلاهما يرث ، لأنهما يتساويان في درجه القربى إذا كلاهما يدلي إلى الميت عن طريق الأب . وهو قول عمر ، وعلى ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود رضي الله عنهم .

---

(١) انظر : أسباب اختلاف الفقهاء ، للخفيف ، ص ١٩٥ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، للخن ص ١١ .
(٢) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٢ /٣٣١ .

وهذا في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، ثم زاد الأمر في عهد التابعين وتابعيهم لكثره الفتوحات واتساع رقعة الإسلام وكثرة الحوادث ، وفى عصر الأئمة ازداد هذا الأمر لذا كثرت الاختلافات الفقهية في مسائل كثيرة ، كل يرى فيها وجهة ، في رأيه هي الوجهة الصحيحة ، لعدم وجود نص في المسألة.

وفى عصرنا الحاضر لدينا مسائل وقضايا كثيرة اختلفت أنظار العلماء فيها : على أقوال وذالك لعدم وجود نص يشملها و ذلك مثل التأمين بأنواعه ، شركات الأسهم ، بعض صور البيع، التعامل مع شركات تتعامل بالربا ، فتح حساب في مصرف ربوي ، الدخول في البرلمانات ، إلى غير ذالك من القضايا المستجدة التي تعددت فيها وجهات النظر لعدم وجود نص يعمها .

المبحث الثاني

حكم الفتوى

إن وجود مفت في بلد معين فرض كفاية (١) وذلك لأن الناس يحتاجون إلى من يبصرهم بأمور دينهم ، ويعلمهم أحكام ما يحتاجون ، ويسألونه إذا نزلت بهم نازلة، ولا يعقل أن يكون كل الناس مجتهدين ، لأن ذلك يؤدى إلى تعطل الحياة والمهن والصنائع ، وإذا كان الناس يحتاجون إلى وجود طبيب بينهم حفاظاً على صحتهم ، فمن الأولى حاجتهم إلى وجود مفتى يعلمهم أمور دينهم ودنياهم وإذا كان وجود المفتى من فروض الكفاية ، فانه يجب على ولي أمر المسلمين العمل على إيجاد المفتين المؤهلين الذين يسدون حاجه المجتمع ، ويكفونهم وأن يوجد في كل بلد أو ناحية مفت ، وذلك بإنشاء المدارس والمعاهد والمراكز التي تخرج مفتين مؤهلين يقومون بالواجب حتى لا يقع الناس في الحرج والمشقة في البحث عن المفتي المؤهل . هذا من حيث الإجمال . أما من حيث التفصيل .

فالفتوى تعتريها الأحكام الخمس من جوب وندب وكراهة وتحريم وإباحة على النحو الآتي: .(٢)

أولاً : حالات كون المفتى فرض عين :

(أ) تكون الفتوى فرض عين على من عينه ونصبه ولى الأمر للإفتاء، وهو مؤهل لها فيجب عليه عينا القيام بوظيفة المفتى .

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم، ٥/٩٠٨ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج . ٣/٢٩٢ ، منار أهل الفتوى ، للقاني المالكي ، ص٢٠٦، ٢٠٧ شرح اللمع، لأبى اسحق الشيرازى ، أصول الفقه ، للخضري ، ص ٣٧٢ ، الفتيا ومناهج الإفتاء ، د.عمر الاشقر ، ص ٢٠ .

(ب) إذا نزلت بالمسلمين نازلة في بلد معين ، ولا يوجد في البلد مفت سواه وقد دخل وقت العمل بها ، فانه يجب عليه عينا الإفتاء بهذه الصورة.

(ج) إذا وقعت له مسألة فيجب عليه أن ينظر ويجتهد فيها لنفسه ، ولا يجوز له أن يستفتي أحداً إلا إذا خاف فوات العمل ، أو عجز عن معرفه الحكم .

ثانياً : حالات كون الفتوى فرض كفاية :

(أ) إذا نزلت بالمسلمين نازله عامه تحتاج الى بيان حكم الشرع فيها ، وقد دخل وقت العمل بها ، ويوجد في البلد عدد من المفتين ، يكون الإفتاء في حقهم فرض كفاية إذا قام به واحد منهم كفى وسقط الإثم عن الباقين إذا كان كل واحد منهم يعتقد أن غيره مؤهل للفتيا

(ب) إذا كان المفتون في مجلس واحد ، ووجهت إليهم جميعا فتوى ، وكان الكل مؤهلاً لذالك ، كانت الإجابة فرض كفاية من واحد منهم ([1]) .

ثالثاً : حالات كون الفتوى مندوبةً ومستحبةً :

(أ) إذا نزلت بالمسلمين نازله تحتاج الى نظر واجتهاد، ويوجد عدد من المفتين المؤهلين للفتوى في بلد واحد، وعلم أن بعض هؤلاء تصدى للبحث في حكم هذه النازلة ، فأنه يندب ويستحب له النظر فيها أيضا، وذلك لأن مسائل الاجتهاد تحتاج إلى نظر وتأمل ، فالبحث فيها من جميع المجتهدين والمفتين طريق إلى الإجماع عليها ، وتقويه لها .

([1]) انظر : التقرير والتحبير ، ٢٩٢/٣ ، منار هل الفتوى للقاني المالكي ، ص ٢٦ ، وأدب المفتى ، لابن الصلاح ، ص ١٠٨ .

(ب) إذا وجه إلى المفتى سؤال لبيان حكم شرعي لم يقع ، ولكن يتوقع حصول في أي وقت لعموم الناس أو بعضهم ، فانه يندب ويستحب الإفتاء في هذه المسألة حتى لا يقع الناس في الحرج عند حدوثها المتوقع ([1]) .

رابعاً : حاله كون الفتوى مكروهة :

- إذا كان السؤال عن نازلة لم تقع ، ووقوعها بعيد الحصول وإن كان ممكناً ، ولكنه نادر الوقوع ، ففي ([2]) هذا الحالة يكره الإفتاء في مثل هذه المسائل حيث كان العلماء رحمهم إليه يكرهون الفتيا في المسائل التي لم تقع .

خامساً : حالات كون الفتوى محرمة :

(أ) إذا كان المفتى غير مؤهل، فإنه يحرم عليه أن يفتي ([3]) .

(ب) إذا الفتوى مخالفه لا جماع علماء الأمة ، أو معارضه للنصوص القطعية ([4]) .

(ج) إذا كان المفتى يفتى عن هوى طمعاً في دنيا أو إرضاء لسلطان أو لكسب جاه أو مال ([5]) .

(د) إذا ترتب على الفتوى مفسدة أعظم من مفسدة الإمساك عنها .

([1]) انظر: إعلام الموقعين ٤/١٦٥ .

([2]) انظر : إعلام الموقعين ٤/١٦٥ .

([3]) انظر : إعلام الموقعين ١/ ٣٤ .

([4]) وذالك لما هو معلوم من شروط المفتى المجتهد ، انظر الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، ٤/٩١٣ .

([5]) انظر : إعلام الموقعين ، ٤ / ١٦٩ .

(ه) إذا علم أن المستفتى يريد أن يتخذ من فتواه حجة على باطل أو محرم بتحريفها وتأويلها .

(و) إذا كان المفتى في حال غضب شديد أو جوع مفرط ، أو خوف مزعج، أو هم مغلق ، أو نعاس غالب ، أو شغل قلب قد استولى عليه ففي هذه الأحوال لا يجوز له أن يفتي (١) .

---

(١) نفس المصدر .

المبحث الثالث

طبيعة عمل المفتى في العصر الحاضر

- إن معرفه حقيقة عمل المفتى وتكييفه تتوقف على معرفه طبقات المفتين وأنواعهم . لذا لا بد من معرفه درجه المفتى وطبقتـــه حيـــث اشـــترط العلماء في المفتي شروطاً منها ما هو بدهي ، وهو محل اتفاق ،ومنها ما هو محل اختلاف .

فأما الشروط المتفق عليها فكون المفتى مسلماً بالغا عـــاقلاً ، وأمـــا الشروط التي اختلفت فيها العلماء فهي مختلفة، ولكن من أهمها : العدالـــة والاجتهاد .

أما شرط العدالة : ففي اشتراطه قولان للعلماء :

اشتراطها في المفتى ، وعدم اشـــتراطها ، وأكثـــر العلمـــاء يـــرون اشتراطها(١) في المفتي ، ويشهد لهذا واقع الحياة ، فان لم يكن عدلاً لا يقبل قوله في الأمور العادية ، فكيف يقبل قوله في أمر مهم مثل الفتوى.

وأما شرط الاجتهاد فهو محل اختلاف كبير بـــين العلمـــاء ، وذلـــك لاختلاف العلماء في تقسيم الاجتهاد وأنواعه ، والمراد منه في الفتوى حيث قسم العلماء المجتهدين إلى مراتب: (٢)

المرتبة الأولى :

المجتهد المطلق أي وهو المستقل بقواعد الخاصة التي اســـتنبطها ، ونزل الأحكام عليها ، وذلك بعد أن توفرت فيه شروط المجتهد ، ومؤهلاته

---

(١) انظر : التلخيص في أصول الفقه ، للجويني ، ٣ /٤٧٥ ، وما بعدها .

(٢) انظر : المسودة ، لآل تيميه ٩٧٦/٢ ، الأحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، ١٩٩/٤ نشـــر البنـــود على مراقي السعود ، للشنقيطي ٢١٠/٢ ، إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ١٥٧/٤ .

المعروفة ، ويطلق عليها أيضاً " المجتهد المستقل " ، وهو من توفرت فيه شروط الاجتهاد وله أصول وقواعد أسسها وبنى فقهه عليها . وذلك مثل فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ، وأئمة المذاهب المتبوعة ومن في منزلتهم مثل زيد بن على ، وجعفر الصادق ، والثوري ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، والطبرى ، وداود بن على وغيرهم.

المرتبة الثانية :

المجتهد المنتسب ، وهو المجتهد الذي انتسب إلى مذهب إمامه، والتزم منهجه في الأصول ، واستنبط الأحكام من الأدلة بنفسه ، فهو مستقل عن إمامه فى الفروع ، لكنه ملتزم بأصوله فهو ليس مقلداً لإمامه في أقواله في الفروع وأدلتها ، وذلك لقدرته على الاستنباط، لكنه يبقى منتسباً لإمامه لسلوكه طريقه في الاجتهاد والتزامه بأصوله.

وذلك مثل : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيبانى ، وزفر بالنسبة للإمام أبي حنيفة ، وابن القاسم ، وأشهب ، وأصبغ ، بالنسبة لمالك ، والمزني والبويطى ، للإمام الشافعي ، والخلال وغيره ، بالنسبة للإمام احمد (١) .

المرتبة الثالثة :

مجتهد التخريج . وهذا المجتهد المنتسب لإمامه في الأصول والفروع، لكنه يجتهد في استنباط الأحكام الشرعية في المسائل التي لم يرد فيها نص عند إمام المذهب ، وذلك بطريقه التخريج على أقوال الإمام وقواعده .

(١) انظر : إعلام الموقعين ٤ / ١٥٨ .

وذالك مثل الحسن بن زياد ، والكرخى ، والطحاوي ، من الحنيفة ، والأبهرى وابن أبى زيد من المالكية ، وأبو اسحق الشيرازى من الشافعية.

المرتبة الرابعة :

مجتهد الترجيح وهو المنتسب الى لإمامه في الأصول والفروع والمطلع على أقوال إمامه ، وأقوال أصحابه ، ولديه القدرة على الموازنة بين الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض . فهو دون مجتهد التخريج ، مثل القدرى والمرغياتى من الحنفية ، والقاضي عبد الوهاب والشيخ خليل من المالكية ، والرافعي والنووي ، من الشافعية ، والقاضي أبو يعلى ، وابن قدامه ، وابن تيميه ، وابن القيم من الحنابلة.

المرتبة الخامسة :

مجتهد الفتوى ([1]) هو الفقيه الذي يحفظ المذهب : وأصوله وفروعه، ويعتمد عليه في نقل المذهب وفيما يحكيه من أقوال في المذهب سواء من نصوص الإمام ، أو تفريعات الأصحاب وتخريجاتهم وترجيحاتهم، ويعرف الفرق بين الروايات ، وما يندرج تحت قواعد مذهبه.

ويمثل هذا النوع ، كل من يتصدر للفتوى في أي عصر ، وهم الذين يسمون اليوم بالعلماء والفقهاء والمتخصصين بالشريعة ، القائمون على الاجتهاد الجزئي ، وبيان أحكام النوازل والمستجدات، ويتولون الإفتاء وبيان الأحكام للناس ، وقد قال صاحب نشر البنود بعد ذكره مراتب المفتين

([1]) انظر : في تقسيم المجتهدين وطباقتهم : التقرير والتحبير ، ٣٤٦/٣ ، تشنيف السامع بجمع الجوامع، للزركشى ، ٥٧٥/٤ ، نشر البنود على مراقي السعود ، للشنقيطي ، ٢١١/٢، إعلام الموقعين ، ١٥٧/٤ ، وما بعدها ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، د. محمد حسن هيتو .

" وما ليس كذالك يجب إمساكه عند الفتوى ولا يجوز لأحد العمل به ، ويشترط في هذه المرتبة أن يكون شديد الفهم وذا حظ كثير من الفقه .

واقع المفتين اليوم :

بعد ذكر مراتب المفتين ، يتبين لنا أن المفتى اليوم لا يتعدى إحدى المراتب الأربع الأخيرة ، أي ماعدا مرتبه المجتهد أو المفتي المطلق .

ومعظم المفتين اليوم في دور الإفتاء وفى وسائل الإعلام المختلفة من نقلة المذاهب .

أما مجتهدوا أو مفتوا الترجيح أو التخريج فهم قلة ، وهم أولئك المختصون في الفقه وأصوله الذي تبحروا في مسائله وكتبوا البحوث والمسائل ، واجتهدوا في المسائل المستجدة .

أو مارسوا تدريسه ودراسته مدة طويلة فأصبحوا ذوي خبرة ودربة(١) ، ويتضح مما سبق أن معظم المفتين اليوم يُعد من نقلة المذاهب حيث أن المفتي يخبر عن مذهب إمامه ، أو غير إمامه ، فيقول المذهب الحنفي كذا، والمذهب الشافعي كذا ، وهو في هذا لا يجتهد، بل هو ناقل لمذهب من يفتى على قواعده وطريقته ، ومخبر عنه، وهذا هو السائد في عالمنا الإسلامي ، في دور ومراكز الإفتاء، وفى إطلاق لفظ المفتى عليه تجوز ، أو أنه تبحر في مسألة معينة ، أو تخصص في باب معين مثل المعاملات ، أو الأحوال الشخصية ، فنهو يفتى في هذا ، وهو بذلك مفتى ومجتهد جزئي.

ولا يعنى هذا أننا نقول بعدم وجود المجتهد ، أو أن زمان الاجتهاد قد مضى وانقضى ، لكن الواقع انه لم يظهر بعد الأئمة المشهورين الذين

(١) انظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، د . محمد الزحيلي ٢/٢٩٨ .

دونت أصول مذهبهم وقواعدها أحد استقل بمذهب يخصه ، يختلف في أصوله وقواعده عن أصول تلك المذاهب ، بل نجد جميع الفقهاء على اختلاف درجاتهم في العلم ينسبون إلى تلك المذاهب أو يتقيدون بها ، ومن لم ينتسب إليها لم يخرج عن أصولهم بالكلية (١) .

وما أروع ما قاله ابن جزى (المتوفى ١٧٤هـ) في أثناء كلامه عن المفتى " فالمفتى ينقل أقوال إمامه الذي يقلده كمالك ،والشافعي وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وهذا هو الشأن في زماننا فيجب أن يحقق قول إمامه في النازلة التي يفتي بها (٢) " .

ومثل هذا قرر الزركشي في البحر المحيط حيث قال بعد أن ذكر أن الاجتهاد في المفتي لا يشترط ، وأن المفتين اليوم نقلة المذاهب قال (...وقد اتفق الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا) (٣) .

---

(١) انظر : أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية ، على الحكمي ، ص ٣٢ ، الفتوى ، حسين الملاح ، ص ٦١٤

(٢) انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ص ١٤٩ .

(٣) انظر : البحر المحيط ، ٦/ ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، شرح الكوكب الساطع ، للسيوطي ، ٢/ ٧٥٩ ، تسهيل الوصول ، للمحلاوي ، ص ٣٢٧ ، قمع أهل الزيغ والإلحاد ، الشنقيطي ، ص ١٠٥ .

المبحث الرابع

أثر الاختلاف الفقهي على المفتى

سبق في بيان طبقات المفتين وبيان درجات المجتهدين أن تبين لنا أن معظم المفتين اليوم من نقلة المذاهب الفقهية ، أو من طبقه مجتهدي الترجيح والاختيار ، فإذا كان الأمر كذلك ، ماذا يفعل المفتى إذا تعددت الأقوال في المسألة ؟

إذا تعددت أقوال الفقهاء ، أو تعارضت الأدلة في مسألة واحد ، فها هنا المفتى له حالتان :

الحالة الأولى : إذا كان من أهل الاجتهاد أي من طبقة الاجتهاد الأولى وأصحاب مرتبة المجتهدين المستقلين – المجتهد المطلق – فإنه يفتي بحسب ما أداه إليه اجتهاده ، وترجح عنده بطرق الترجيح المعروفة .

الحالة الثانية : إذا لم يمكن من أهل الاجتهاد ، أي المطلق فهو:

(أ) إن كان من أهل الترجيح (مجتهد الترجيح) فعليه ترجيح أحد الدليلين أو القولين بطرق الترجيح المعروفة .

(ب) إن لم يكن من أهل الترجيح.

– إذا وجد الترجيح في المذهب ، يأخذ به ، أي بالقول المفتى به المعتمد . وإليه ذهب جمهور العلماء ، ولا يجوز عندهم الإفتاء بالقول المرجوح ، ونقل ابن الصلاح الإجماع على ذلك .

وذهب بعض العلماء إلى جواز الإفتاء بالقول المرجوح ولا يشترط الالتزام بالقول الراجح في الفتوى (١) .

وذلك في حالات الضرورة ، والمصلحة لرفع الحرج عن الأمة وتوسعة على المستفتين.

- فان لم يجد الترجيح في المذهب ، فانه يسلك سبل الترجيح المتبعة في المذهب ، ينظر صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بأقوالهم ، فيعمل بقول الأكثر ، والأعلم ، والأورع فإذا اختص واحد منهم بصفه أخرى ، قدم الذي هو أحرى منهما بالإصابة على الأرجح ، فالأعلم مقدم على الأورع.

ج- إذا وجد المفتى قولين أو وجهين ، ولم يبلغه عن احد من مجتهدي المذهب ترجيح في ذلك ، فانه يرجح حسب صفات الناقلين وذلك مثل:

ما رواه البويطى و المزني والربيع المرادي من الشافعية مقدم على ما رواه الجيزي وحرملة (٢) .

وما رواه ابن القاسم من المالكية مقدم على ما يرويه غيره (٣) ولكل مذهب من المذاهب منهجه في الترجيح على ما هو معروف في كتب أصول مذاهبهم .

---

(١) انظر : آداب المفتى والمستفتى ، ص ١٢٥ ، شرح الكوكب المنير ، الندى ، ٤/٥٠٨ ٥٠٨ ، منار أهل الفتوى ، للقاسمى ، ص ٢٣٥ ، الفتوى في إلا سلام للقاسمي ، ص ١١٨، محاضرات في أصول الفقه ، د. أبو سنه ، ص ٢٥٩ ، إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين ، للشنقيطي ، ص ٢٥١ .

(٢) انظر : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، لمصطفى شلبي ، ص ١٩٨ ، المدخل على مذاهب الأمام الشافعي ، لأكرم القواسمي ص ٣١٤ .

(٣) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي ، بدرات أبو العينين ، ص ١٣٤ ، اصطلاح المذهب عند المالكية ، محمد إبراهيم على ، ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

د- إذا استوت الأقوال عند المفتى ولم يجد مرجحاً ، ولم يقدر على الترجيح، وتعددت الأقوال في المسألة فبأيها يفتي ؟ ([1]) .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يتخير المفتى ما شاء من الأقوال وقد ورد التخير في الشرع مثل خصال الكفارة .

القول الثاني : أن يخبر المفتى المستفتى بالأقوال ويترك الخيار للمستفتي ، كما لو أفتاه مجتهدان ، فله أن يختار قول واحد منهما .

القول الثالث : أن يفتى بالأحوط لأن المستفتى يخرج عن العهدة عند الجميع

القول الرابع : يتوقف المفتى ، ولا يفتى حتى يتبين له الحق ، وقد رجح ابن القيم التوقف حتى يتبن له الراجح ، وأقام أدلة عقليه على ذالك بقوله " لأن أحدهما خطأ ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب ، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب ، وهذا كما لو تعرض عند الطبيب في أمر المريض أمران خطأ وصواب ، ولم يتبين له أحدهما ، لم يكن له أن يقدم على أحدهما ، ولا يخيره وكما لو استشاره في أمر فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح ، لم يكن له أن يشير بأحدهما ، ولا يخيره ، وكما لو تعارض عنده طريقان مهلكة وموصلة ، ولم يتبين له طريق الصواب ، لم يكن له الإقدام ، ولا التخير ، فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف ([2]) .

([1]) انظر : هذه الأقوال التمهيد ، لأبى الخطاب الكلوذنى ، ٤ / ٣٤٩ ، شرح مختصر الروضة ، للطوفى، ٣ /٦١٧، ٦١٨ ، الفتوى في الإسلام ، للقاسمي ص ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ منهج الإفتاء عند ابن القيم ، لأسامة الأشقر ٢٩٢ – ٢٩٣ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ٢/ ١٠٧٥ .

([2]) إعلام الموقعين ، ١٧٧/٤ .

والذي يظهر – والله أعلم – أن المفتى في هذه الحالة لابد أن يصل إلى درجه يأنس للأخذ بأحد الأقوال ، ثم انه يقدر حال المستفتى والواقعة، لأن معرفة حال المستفتى تعين المفتى على إصدار الفتوى في حقه ، فالمفتى له أن يختار فيما يتناسب شرعاً ومقصداً مع حال المستفتى ولا يترك المستفتى محتاراً ولا يترك له الخيار ، لان المستفتى ليس له ذلك ، فإذا كان المفتي عجز عن الترجيح ، فالمستفتى أعجز منه ، لذا على المفتى أن يقدر حال المستفتى ويفتيه بالقول الذي (١) يحقق مقصد الشارع من الحكم في مثل حالته سواء كان الأحوط ، أو الأنسب لحال المستفتى ، ولذا اشترط الإمام احمد في المفتي خمسة أمور (٢)

الأول : أن تكون له نية ، وذلك حتى يكون مخلصاً لله فى هذا الأمر ، فمن لم تكن لديه نية خالصة ، لم يكن له نور من الله يهديه سواء السبيل .

الثاني : أن يكون له حلم ووقار وسكينة ، وإلا لم يتمكن من فعل ما تصدى له من بيان الأحكام الشرعية.

الثالث : أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته .

الرابع : الكفاية وإلا مضغه الناس . فإنه إذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الناس ، والى الأخذ مما في أيديهم .

الخامس : معرفة الناس أن يكون عالماً بأحوال الناس بصيراً بأمورهم ، حذراً ، فطناً ، مراعياً أحوالهم حتى لا يخدع ، أو يتشدد، لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان ، والعوائد والأحوال .

---

(١) نفس المصدر .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ، ١٤٨/٤.

ومما ينبغي التنبيه إليه في هذه المسألة أن القائلين أن للمفتى أن يخير المستفتى أن يأخذ بأي قول من الأقوال ، أن هذا القول مبني على جواز قول المفتى للمستفتى في المسألة ، قولان ، أو في المسألة خلاف ، وهذا منعه(١) بعض العلماء ، لأن ذلك لم يفد السائل شيئاً. وليس فيه فتوى ولا نقل للفتوى ، بل هو تحيير للسائل ، وليس تخييراً ، لكن بعضا من العلماء أجاز ذلك (٢).

واستأنسوا بما ورد عن الشافعي في بعض المسألة أن له فيها(٣) قولان ، وأن الإمام أحمد له في كثير من المسائل أكثر من قول ، وهذا مشهور عنه (٤).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الإمام الشافعي والإمام أحمد كان كل واحد منهما مجتهداً ، لم يتبين له الصحيح حتى يجزم به ، فذكر الخلاف عندهما لا يعني أن المفتى له أن يقول في المسألة خلاف ، أو قولان : (٥)

أو أن أصحاب كل واحد منهما نقل عنه ذلك ، وليس في ذلك قولاً له في وقت واحد .

وهذا في المجتهد ، أما المفتى غير المجتهد الذي لم يترجح عنده قول بأي من طرق الترجيح، فهو يقدر حال المستفتى ويفتيه بما يتلاءم مع حاله ، ولا مانع أن يذكر له خلافاً في المسألة ويفتيه بما يراه مناسباً لحاله محققاً ، مقصد الشرع من الحكم في هذه الحالة .

فالمسألة تحتاج إلى تفصيل ، ولا يقال بالمنع بإطلاق ، ولا يكون الجواب محيراً أيضاً ، والمفتي الموفق يقدر حال السائل .

---

(١) انظر : آداب المفتى والمستفتى ، لابن الصلاح ، ص ١٣ . صفه الفتوى ، لابن حمدان ، ص ٤٤ .

(٢) انظر : المسودة ، لابن تيمية ، ٩٤١/٢ ، أعلام الموقعين ، ١٣٣/٤، شرح مختصر الروضة ، ٦٢١/٣ .

(٣) انظر : المستصفى ، للغزالي ١٢٠/٤

(٤) انظر : المسودة ، لآل تيمية، ٢ /٩٤١ وما بعدها .

(٥) انظر : إعلام الموقعين، ١٣٣/٤ .

المبحث الخامس

أثر اختلاف المفتين على المستفتي

يجب على الإنسان المكلف إذا نزلت به نازلة، أو احتاج إلى بيان حكم شرعي أن يسأل أهل العلم والإفتاء في بلده ، بمعرفته إياهم ، بشهرة أو استفاضة ، أو توليهم منصب الإفتاء ، أو بالسؤال عنهم ، والتأكد من أنه عالم مفت ([1]) .

ويتفرع على هذا مسألتان.

المسألة الأولى : إذا وجد في البلد الواحد أكثر من مفتى، فأي واحد يسأله المستفتى ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : يجوز للمستفتى أن يسأل من شاء من المفتين دون تقيد بالأعلم أو الأورع ، وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين ، واختاره الامدي وغيره ([2]).

واستدلوا على ذلك بما كان عليه الحال في زمن الصحابة رضي الله عنهم حيث كان الناس يستفتون من شاء ، كانون يسألون الفاضل والمفضول ولم ينكر ذلك .

القول الثاني : أنه على العامي أن يختار الأعلم والأورع فيسأله.

([1]) انظر : منار أهل الفتوى ، للقاني ، ص٢٢٣ ، تشنيف السامع بجمع الجوامع ، للزركشي ، ٦١١/٤ ، الموافقات ، للشاطبي ١٩٢/٤

([2]) انظر : المنخول ، ص٥٩٤ ، ابن الحاجب والعضد عليه ، ٢/ ٣٠٩ ، التلخيص في أصول الفقه ، للجويني ، ٤٦٣/٣ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٤١٣ ، روضه الناظر ، ٤٥٢/٢ ، الإحكام من أصول الأحكام ، للامدي ، ٢٨٨/٤ ، إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ١١٠٤/٢ ، إعلام الموقعين ، ١٨٨/٤ .

وهذا قول جماعة من الشافعية والمالكية وانتصر له الجويني ومال إليه ابن القيم في بعض ترجيحاته (١) .

واستدلوا على ذلك إن تعدد المفتين بالنسبة للعامي مثل تعدد الأدلة في حق المجتهد ، فكما يجب على المجتهد الأخذ بالراجح من الأدلة والأقوال ، يجب على العامي استفتاء الأعلم من المفتين ، فإذا عجز فله أن يسأل من شاء .

والذي يظهر والله واعلم . انه على العامي أن يستفتي من اشتهر بين الناس علماً وتقى وورعا وهو يستطيع ذلك ، فإذا اطمأن قلبه إلى عالم استفتاه ، وهذا هو الواقع ، وهو أن المستفتي يستفتي من يطمأن قلبه له في حال تعدد المفتيين .

المسألة الثانية : اختلاف الفتوى في حق المستفتي .

وصورتها إذا تعددت أقوال المفتين في مسألة واحدة . واختلفت أقوالهم ، فبأي الأقوال يأخذ المستفتي؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال (٢) وهي أوجه وأقوال عند كل من الشافعية والحنابلة .

القول الأول : يأخذ بأغلظ الأقوال وأشدها ، لأن ذلك أحوط ، ولأن الحق ثقيل .

ويمكن أن يجاب عنه ، أنه لا يلزم ذلك فقد يكون الحق في الأخف ، وليس الثقل علامة الصحة (٣) .

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) انظر : التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوذاني ، ٤ / ٤٠٥ ، روضه الناظر ، لابن قدامه ، ١٠٢٦/٣ ، التلخيص في أصول الفقه ، للجويني ،٣ / ٤٧ .

(٣) انظر : التمهيد ، لأبي الخطاب الكلوذاني، ٧٠٤/٤ ، التلخيص أصول الفقه ، للجويني ،٤٦٨/٣٠ .

القول الثاني : يأخذ بأخف الأقوال وأيسرها ([1]).

لقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ ، ([2]) ولأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختيار أيسرهما ([3]) .

القول الثالث : يأخذ بقول الأعلم والأورع

وذلك إذا عرف ، لأنه هذا دين ، فعليه أن يحتاط لدينه ، فإن لم يعرف أخذ من شاء من الأقوال ([4]) .

القول الرابع : يسأل مفتياً آخر :

فيأخذ بفتوى من يوافق غيره ، وذلك للتعاضد إما لتعدد الأدلة أو الرواة ، أو لغلبة الظن ، وهذا ما اختاره ابن حزم ([5]).

القول الخامس : أن المستفتى يتخير فيأخذ أيها شاء :

وهذا ما انتصر له الجويني ([6]) ومال إليه بعض العلماء ، وذالك لان الصحابة رضي الله عنهم كان فيم الفاضل والمفضول ، وكان الصديق أفضلهم ، ولم يكلفوا المستفتين ألا يستفتوا غيره ، كما أنهم لم يجمعوا السائلين على أحد منهم .

([1]) نفس المصادر .

([2]) سوره البقرة ، الآية ١٨٥ .

([3]) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب صفه النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم ٣٥٦٠ ، ومسلم في كتاب الفضائل كل ، باب مباعدته ﷺ عن الآثام ، رقم ٢٢٢٧ .

([4]) انظر : التلخيص في أصول الفقه ، للجوبني ، ٤٦٥/٣ التمهيد ، لأبي الخطاب ، ٤٠٦/٤ .

([5]) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ١٢٢٥/١٢٤٤/٦ .

([6]) انظر : التلخيص في أصول الفقه ، للجوبني ، ٤٤٦/٣ ، المسودة ، لآل تيمية . ٩٣١/٢ ، التمهيد ، لأبي الخطاب ، ٤/ ٤٠٦ .

والذي يظهر انه على المستفتى أن يتحرى في الأخذ بقول الأوثق من المفتين ، فان استويا عنده ، يسأل مفتياً أخر ، فيأخذ بقول من وافقه هذا المفتى ، فإن تعذر ذلك ، وكان الاختلاف بين الحظر والإباحة ، وقيل العمل اختار جانب الحظر والترك ، لأنه أحوط ، وان تساوياً من كل وجه تخير بينهما .

ثم أن المستفتى بعد سماعه أقوال المفتين تكونت لديه فكره عن موضوع الفتوى ، ولا يجوز له أن يأخذ بالفتوى التي توافق هواه ، بل من اطمئنان نفسه لذلك المفتى وصحة الفتوى كما ذكر ذلك ابن القيم ([1]) .

وتظهر قيمة هذا الضابط وهو الاطمئنان النفسي لهذه الفتوى في حال كثرة الفتاوى ، كما هو الواقع اليوم في وسائل الإعلام المختلفة واختلاف بعضها . فلا يجوز للمستفتى أن يبحث عن فتوى أو عن مفت يفتيه بالحكم الذي يرغب فيه ، أو يتناسب مع هواه ، وبالأخص إذا عرف عن مفتى محاباته ، أو تساهله ، أو غير ذلك .

أما في غير ذلك فالمستفتى يحق له أن يأخذ بأي قول من الأقوال فهو اعرف بنفسه وحالته من غير تحايل ، لأنه من المفترض أنه يبحث عن تحقيق حكم الله تعالى ومقصد الشارع الحكيم .

وقد مال الإمام الشاطبي إلى أن المستفتى في هذه الحالة (الأولى) له أن يأخذ بالوسط الذي هو بين الشدة والترخص ([2]) .

([1]) انظر : إعلام الموقعين ١٨٨/٤ .

([2]) انظر : الموافقات ، ١٩١/٤ .

المبحث السادس

أثر الفتوى على المستفتي

المقصود هنا هل يجب على المستفتى الأخذ بقول المفتى ديانة ، لأننا نعلم أن الفتوى غير ملزمة قضاء .

وهذا يحتاج إلى تفاصيل على النحو الاتى :

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى انه يجب على المستفتى العمل بفتوى المفتى إذا لم يوجد مفتى آخر غيره ([1]) .

٢- وكذلك إذا كانت المسألة لا تحتمل التأخير وضاق الوقت وسال مفتياً يجب عليه العمل بفتواه ([2]) .

٣- وإذا حكم بها الحاكم بعد صدور الفتوى من المفتى([3]) ، فانه يجب على المستفتى الأخذ بها ، وذالك مثل الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد في مجلس واحد ، يفتى بعض المفتين بوقوعه واحدة ، وقد أقره الحاكم، وأصبح قانون دوله الإمارات العربية بهذه المسألة أنه يقع واحدة .

أما ما عدا هذه الحالات الثلاث فقد اختلف الفقهاء ، إلى مدى وجوب التزام المستفتى بالفتوى على أقوال:

القول الأول : يلزمه العمل بالفتوى إذا شرع بها وقد نقل ابن الحاجب الإجماع على ذلك ، لكنه تُعوقب عليه بنقل الإجماع . وذلك قياساً على العبادات ، وعلى الكفارات ، إذا بدأ بها يجب عليه إتمامها ([4]).

([1]) انظر : أدب المفتى والمستفتى ، ص ١٦٦ ، صفه الفتوى ، ص ٨١ ، ٨٢ ، تشنيف السامع بجمع الجوامع ، للزركشي ، ٤ /٦١٨ ، الأحكام في أصول الأحكام ، للامدى ، ٢٨٧/٤ .

([2]) انظر : أصول الفتوى ، للحكمي ، ص ٥٨ .

([3]) انظر : المسودة ، لآل تيمية ، ٩٣٧/٢ ، الفروق ، للقرافي ، ٥٤٠/٢ .

([4]) انظر : ابن الحاجب والعضد عليه ،٣٠٩/٢ ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للزركتشي ، ٢٨٩/٤، الإحكام في أصول الأحكام ، ٤ / ٢٨٩ .

القول الثاني : يلزمه العمل بها إذا وقع في نفسه صحة فتوى المفتي ، والتزم بها وظنها حقاً، حيث يعد هذا ترجيحاً من المستفتي.([1])

القول الثالث : يلزمه العمل بها إذا علم أن الذي أفتاه هو الأعلم والأفضل والأورع .([2])

والذي يظهر رجحانه لزوم الفتوى إذا اعتقد المستفتي حقيقتها وصحتها ، ومناسبتها لحاله ، حتى لا تترك المسألة من دون حكم شرعي ، ويمكن أن يخرج على هذا قول من قال بلزومها إذا شرع فيها ، لأنه لم يشرع فيها إلا بعد أن اعتقد صحتها فلا ندعه يشك في هذه الفتوى ويتردد فيها .

([1]) تشنيف المسامع ، ٤/ ٤١٧ ، الغيث الهامع ، للعراقي ، ٣ / ٩٠٣ ، المسودة ، لآل تيمية،٢/٩٣٧ .

([2]) نفس المصادر .

المبحث السابع

نماذج وصور الإفتاء في العصر الحاضر وموقف المستفتي منها

لقد كان للتطور السريع أثراً في كل شيء في الحياة ، وتمشياً مع هذا التقدم اتخذت الفتاوى في العصر الحاضر طرقاً وأساليب عدة .

ومن أهمها ما يأتي :

١- الفتاوى الرسمية حيث يوجد في كل بلد مجلس ، أو دار للإفتاء ، مثل دار الإفتاء المصرية ، ودار الإفتاء في سوريا ، وهيئة كبار العلماء بالسعودية ، وهيئه كبار المفتين في الإمارات ، وغير ذلك مما هو موجود في البلاد الإسلامية .

وللمستفتين الرجوع إلى هذه المراكز ومراجعتها وسؤالها عن كل ما يهمه في أمر دينه ، فهي مكان مخصص للفتوى ، فيكون المستفتى مطمئن القلب فيما يفتونه .

٢- ظهرت كتب خاصة بالفتاوى ، وهذه طريقه قديمه وجديدة، وذالك مثل: فتاوى ابن رشد ، والفتاوى الهندية ، وفتاوى النووي ، وفتاوى ابن الصلاح ، في القديم ، وفى الحديث فتاوى الشيخ محمود شلتوت ، وفتاوى الشيخ مصطفى الزرقاء ، وفتاوى دار الإفتاء المصرية ، وفتاوى هيئه كبار العلماء بالسعودية ، وفتاوى شرعيه لأوقاف دبي، وللمستفتى الرجوع إلى هذه الفتاوى ، ولكن عليه أن تكون لديه القدرة على فهمها وتنزيلها على واقعه أو على حالته.

٣- هناك أبواب خاصة للفتوى في بعض المجلات الإسلامية ، مثل مجلة الأزهر ، ومجلة الأبحاث الفقهية المعاصرة ، ومجلة منار الإسلام ، ومجلة هدى الإسلام ، وبعض الصحف اليومية تخصص صفحة يوم

الجمعة للفتاوى . وللمستفتى الرجوع والاستفادة من هذه الفتاوى على أن تكون لديه القدرة على فهم الفتوى ومعرفة تنزيلها على حاله.

٤- وجود مواقع إلكترونيه على الانترنت خاصة بالفتوى يشرف عليها مراكز مختصة أو أفراد . أو مؤسسات ثقافية مثل موقع الفتاوى المصرية، ومركز الفتوى في الشبكة الإسلامية ، وموقع الفتاوى على شبكة إسلام اون لاين ، وموقع الإسلام اليوم ، وغيرها من المواقع الكثيرة أو مواقع فردية ، مثل موقع . د. محمد سعيد رمضان البوطى، وموقع الدكتور وهبة الزحيلي ، وموقع د . يوسف القرضاوي . وللمستفتى الرجوع والاستفادة من هذه الفتاوى ولكن بحذر، يطبق عليه ما يطبق على المفتي من كون الموقع معروفاً بالدقة والأمانة ، والقائمون عليه ممن يتحملون مسؤولية الفتوى .

٥- فتاوى فردية وذلك أن يعرف المستفتى المفتي فيذهب إليه ويسأله، أو تخصص بعض دور الفتوى بعض المفتين لاستقبال المستفتين والإجابة على أسئلتهم شخصياً أو هاتفياً كما هو المعمول به في كثير من البلاد الإسلامية ، وللمستفتى الرجوع إلى هؤلاء في أي وقت حيث هم محل ثقة حتى وضعوا في هذا المكان .

٦- لجان الفتوى في المصارف الإسلامية والشركات المالية . حيث ظهرت الحاجة إلى هذه اللجان مع وجود المصارف التي تضبط أعمالها وفق الشريعة الإسلامية ، ومع ظهور مؤسسات ماليه كبرى تمشي على هذا المنهج وضبطاً لهذه المعاملات . واحترازا أن تختلط فيها

معاملات غير شرعيه عملت هذه المؤسسات على وجود لجنه شرعية للفتوى في أعمالها ومراقبتها معاملاتها .

ويمكن للناس الذي يتعاملون مع هذه المؤسسات أن يستفتوا هذه اللجنة ، وان يثقوا بفتواها الصادرة عنها التي تجيز معاملاتها ، مثل الفتوى في جواز بيع المرابحة بضوابط ، والفتوى بجواز التأمين بضوابط وغير ذلك .

٧- الفتاوى المباشرة . وهى ما ظهر حديثاً باستضافة عالم على فضائية توجه إليه الأسئلة بموضوع خاص ، أو عام، وهذا له إيجابيات ، وله سلبيات ، فإيجابياته كثيرة ، لكن سلبياته خطيرة. حيث أن المفتى لا يعرف عن السائل شيئاً ، ومعرفه المفتى لحال السائل مهمة ، كما أن السائل قد يكون من بلد غير بلد المفتى ولكل بلد مصطلحات ، والأخص في الأيمان والطلاق ، كما أن المفتى لا يستطيع أن يستفسر عما يفيده في الإجابة عن المسألة.

وحتى يستفيد المستفتى من مثل هذا البرامج أرى أن الإفتاء المباشر يجب إن يكون بضوابط أكثر دقه ، فئ اختيار المفتين المؤهلين المختصين ، وان تكون الفتوى في نقل أقوال الفقهاء أو حكاية مذهب معين ، دون إعطاء حكم في مسألة لها ملابساتها مثل قضايا الطلاق والميراث ، وان تكون الإجابة بطريق الإرشاد والتوجيه ، وبالأخص في القضايا المستجدة .

واخص قضايا المسلمين المقيمين في أوربا ، فهؤلاء لهم أحوالهم الخاصة ، وقد يتوسع في حقهم في المصالح ، وفى فقه الضرورة ، ما لا يتوسع في حق غيرهم من المسلمين في البلاد الإسلامية ، فالمفتي الذي لم يعرف أحوال المسلمين في أوربا كيف يفتي لهم ؟ .

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث .

بعد عرض هذا الموضوع المهم ، وكلام الفقهاء والأصوليين عن المجتهد وشروطه ، وعرض الحكم التكليفي للفتوى ، واختلاف العلماء فيها، والنظر فيما آلت إليه الفتوى في العصر الحاضر تبين الاتى:

١- أن الفتوى هي الإخبار بحكم الشرع بدليل جواباً على سؤال سائل.

٢- أن المفتي هو الذي يصدر الفتوى ، وهو أعم من المجتهد : وقد يكون مجتهدا ، وقد لا يكون ، ويقابله المستفتى ، وهو السائل .

٣ – أن الفتوى منصب رفيع ، ومكان خطير ، لا ينبغي أن يتولاه إلا من كان مستجمعاً للشروط ، مؤهلاً علماً ، وورعا ، وتقي ، وفهماً ، وذكاء .

٤ – أن الفتوى تعتريها الأحكام الخمسة : فقد تكون فرض عين ، وقد تكون فرض كفاية ، وقد تكون محرمة ، وقد تكون مكروهة ، وقد تكون مندوبة ومستحبة .

٥- أن الاختلاف الفقهي بين العلماء في الفروع الفقهية أمر طبيعي ، وهو دليل صحة ، لم يكن عن هوى ، بل هو ثمرة لمنهج علمي ، له أسبابه المعقولة والشرعية عند أهل العلم والمعرفة، وهو ما يسمى بالاختلاف السائغ المقبول ، أما الاختلاف المذموم فهو ما كان عن هوى ، أو كان في أصول الدين .

٦- أن طبيعة عمل المفتى في العصر الحاضر ، إما أن يكون ناقلاً لمذهب معين ، أو ناقلاً لمذاهب العلماء ، أو مرجحا لقول ، أو مخرجاً على

قول في مسألة مستجدة ، لأن المفتين والمجتهدين على مراتب وطبقات خمس : مجتهد مطلق ، ومجتهد منتسب ، ومجتهد تخريج ، ومجتهد ترجيح ، ومجتهد فتوى ، و أغلب المفتين اليوم مجتهد فتوى، أو تخريج ، آو ترجيح ، فأكثرهم ناقلو فتوى .

٧- أن لاختلاف بين العلماء له أثره على المفتى إن لم يكن مجتهداً مطلقاً، حيث سيفتي بأحد أقوالهم ، فلابد له من مرجح .

٨- أن الاختلاف في الفتوى في حال تعدد المفتين له آثره على المستفتى، بأي قول من أقوال المفتين يأخذ ؟ .

٩- يجب على المستفتى أن يأخذ بالفتوى ، ديانة في بعض الحالات ، ويلزمه العمل بها ، وفى حالات أخرى لا يلزمه ، ويجوز له أن يسال مفتياً آخر .

١٠- أن الإفتاء في العصر الحاضر أصبح له وسائل وأساليب متنوعة مثل الفتاوى الرسمية ، والكتب الخاصة بالفتاوى ، والأبواب والصفحات المخصصة للفتوى في المجلات ، والمواقع الإلكترونية ، والمؤسسية والفردية الخاصة بالفتوى .

١١- لابد من وضع ضوابط للفتوى في العصر الحاضر والاهتمام بها من قبل أولى الأمر والقائمين على أمر الكليات الشرعية والمراكز الإسلامية ومجالس الإفتاء والبرامج الدينية . ومن أهم هذه الضوابط.

- العمل على تدريس منهج الفتوى وأحكامها في كليات الشريعة وأصول الدين .

- الاهتمام بدور الإفتاء ومراكز الفتوى واستقطاب العلماء والفقهاء المشهود لهم بالعلم والصلاح وإعطاؤهم حقهم المالي والاجتماعي.

- عدم الإنكار في الفتوى في القضايا الاجتهادية .
- الحد من فوضى الفتاوى في وسائل الإعلام المختلفة ، ووضع معايير يجب الالتزام بها من قبل مشرفي البرامج الإسلامية وعدم ترك الباب مفتوحاً لكل مثقف ثقافة إسلامية لكي يكون مفتيا على فضائية .
- تفعيل الفتاوى الجماعية الصادرة عن المجامع الفقهية والمؤتمرات المتخصصة في القضايا الفقهية .
- عدم الإفتاء على الهواء في قضايا الطلاق لخصوصية الأسرة ، ودقة الألفاظ ، وعدم الإفتاء في قضايا مستجدة .
- التنسيق بين دور الإفتاء والمؤسسات الحكومية والخاصة ذات العلاقة مثل : المحاكم الشرعية ، وإدارات الإذاعة ، والتلفاز ، والمواقع الإسلامية الإلكترونية ، ومصممي البرامج الإسلامية .

قائمة المصادر والمراجع

* أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء

د. مصطفى سعيد الخن . ط . الثانية . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

* أثر الحديث النبوي الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم .

لمحمد عوامة . ط . الرابعة . بيروت : دار البشائر الإسلامية . ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

* الإحكام في أصول الأحكام .

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم . ط . الأولى . ضبط وتحقيق وتعليق ، د. محمد حامد عثمان . مصر : دار الحديث ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

* الإحكام في أصول الأحكام :

لعلي بن محمد الآمدي . ط. الأولى . علق عليه عبد الرازق عفيفي . بيروت : دار ابن حزم ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.

* أدب المفتي والمستفتي .

لابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. ط. الأولى . تحقيق. د. موفق عبد الله بن عبد القادر. عالم الكتب ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

لمحمد بن علي الشوكاني . ط . الأولى . تحقيق أبي حفص سامي الأثري ، الرياض : دار الفضيلة ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

* إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين .

للعلامة باب بن الشيخ سيد الشنقيطي . ط . الأولى . تحقيق . الطيب بن عمر الجكني . بيروت : دار ابن حزم. ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

* أسباب اختلاف الفقهاء .

للشيخ علي الخفيف . ط . الثانية . مصر : دار الفكر العربي . ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

* أسباب اختلاف الفقهاء .

د. عبد الله التركي . ط . الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

* أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية.

د. مصطفى إبراهيم الزلمي . ط . الأولى . بغداد : مطبعة شفيق . ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م.

* اصطلاح المذهب عند المالكية.

د. محمد إبراهيم علي . ط . الأولى . دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

* أصول الفتوى :

د. علي عباس الحكمي . ط . الأولى . بيروت : مؤسسة الريان . ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

* إعلام الموقعين عن رب العالمين .

لابن قيم الجوزية . ط . الأولى . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية ، بيروت : لبنان ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م .

* الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف.

لولي الله الدهلوي . ط . الأولى . تحقيق محمد عبد الله الطالبي ، مصر : مكتبة السنة ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م .

* البحر المحيط في أصول الفقه .

لبدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي الزركشي. ط . أولى . حرره . عمر سليمان الأشقر ، راجعه : عبد الستار أبو غدة. محمد سليمان الأشقر وآخرون . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

* بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله .

د. محمد فتحي الدريني . ط . الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

للإمام القاضي أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد . ط . الأولى . اعتنى به . هيثم خليفة . المكتبة العصرية : بيروت ، ١٢٢٣هـ ، ٢٠٠٢م.

* البيان في مذهب الإمام الشافعي .

لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي . ط١ الأولى ، اعتنى به . قاسم محمد النوري . دار المنهاج : بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

* تاريخ التشريع الإسلامي .

لمحمد الخضري . ط . الثالثة . دار المعرفة : بيروت ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

* تاريخ الفتوى في الإسلام وأحكامها الشرعية.

د. لينة الحمصي . ط . الأولى . دمشق : دار الرشيد . ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

* تاريخ الفقه الإسلامي .
لبدران أبو العنين بدران . ط . بدون . مصر : دار النهضة .
* تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك .
لعبد العزيز حمد آل مبارك . شرح محمد الشيباني . ط . الأولى . دار الغرب الإسلامي : بيروت ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨م.
* تسهيل الوصول إلى علم الأصول.
لمحمد عبد الرحمن المحلاوي . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٤١هـ .
* تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي.
للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. الطبعة الثانية تحقيق : د.عبد الله ربيع . د. سيد عبد العزيز . القاهرة : مؤسسة قرطبة . مكة المكرمة : المكتبة المكية ، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.
* تقريب الوصول إلى علم الأصول.
لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي . الطبعة الأولى . تحقيق د. عبد الله الجبوري. الأردن : دار النفائس ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
* التقرير والتحبير.
لابن أمير الحاج علي تحرير الكمال بن الهمام. الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ /١٩٨٣ م . عن المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣١٦هـ .
* التمهيد في أصول الفقه .
لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الحسن الكوذاني الحنبلي . الطبعة الثانية . تحقيق . د. مفيد أبو عمشة . د. محمد علي إبراهيم . بيروت : مؤسسة الريان . مكة المكرمة : المكية ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

* حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين.

طبعة عيسى البابي الحلبي . معلومات النشر "بدون".

* رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية . ط . الأولى . اعتنى به محمد عبد الله الطالبي. القاهرة : مكتبة السنة ، ١٤١٨ هـ / ١٩٨٨م .

* الروض المربع شرح زاد المستقنع .

لمنصور بن يونس البهوتي . ط. الأولى . خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير . دار المؤيد : الرياض ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م.

* روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه.

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي . ط . الخامسة . قدم له وحققه وعلق عليه . د. عبد الكريم النملة الرياض : مكتبة الرشد . ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م.

* سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام.

لمحمد بن إسماعيل الصنعاني . حققه . خليل مأمون . ط. بيروت : دار المعرفة ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

*صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح.

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي . ط . د. رقم كتبه وأبوابه . محمد نزار تميم . هيثم نزار تميم . بيروت : دار الأرقم .

* صحيح مسلم .

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . الطبعة الأولى . بيروت : الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

* الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم .

د. يوسف القرضاوي . ط . الرابعة . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م.

* صفة الفتوى والمفتي والمستفتي .

لابن حمدان . أحمد بن حمدان المزني . ط . الثالثة . علق عليه . محمد ناصر الدين الألباني . بيروت : المكتب الإسلامي . ١٣٩٧هـ.

* شرح تنقيح الفصول .

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٩٣ هـ.

* شرح القاضي عضد الدين والملة لمختصر ابن الحاجب في الأصول.

للقاضي عضد الدين والملة الإيجي. الطبعة الثالثة . بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م.

* شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع .

للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . ط . الأولى . تحقيق : د. محمد إبراهيم الحفناوي . مصر : دار السلام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

* شرح اللمع .

لأبي إسحق إبراهيم الشيرازي . الطبعة الأولى . حققه. عبد المجيد تركي . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

* شرح مختصر الروضة.

لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي . الطبعة الثانية . تحقيق . د . عبد الله بن عبد المحسن التركي . بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ / ١٩٨٨م.

* الغيث الهامع شرح جمع الجوامع.

لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي . الطبعة الأولى. تحقيق . مكتب قرطبة . القاهرة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

* الفتوى في الإسلام .

لجمال الدين القاسمي . ط . الأولى . تحقيق : محمد عبد الحكيم القاضي . بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

* الفتيا ومناهج الإفتاء .

د. محمد سليمان الأشقر . ط . الثالثة . الأردن : دار النفائس . ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م.

* الفقه الإسلامي وأدلته .

د . وهبة الزحيلي . ط . الثانية . دار الفكر : دمشق ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

* الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي .

لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفارسي . اعتنى به . أيمن شعبان . ط. الأولى ، بيروت ، دار الكتب الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م.

* قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد .

للشيخ محمد الخضر بن سيد عبد الله الجكني الشنقيطي . ط . الأولى بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

* قواعد الأصول .

لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي . الطبعة الأولى. شرح عبد الله صالح القوزان . بيروت : دار ابن حزم . دار الفضيلة ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١م.

* القوانين الفقهية .

لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي . ط بدون . تحقيق . عبد الكريم الفضلي . المكتبة العصرية: بيروت ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م .

* كتاب التلخيص في أصول الفقه .

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني . ط . الأولى . تحقيق د. عبد الله جولم ، شبير أحمد ، بيروت دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

* كتاب الفروق " أنوار البروق في أنوار الفروق "

لشهاب الدين أبي العباسي أحمد بن إدريس القرافي . ط. الأولى . تحقيق . د. محمد أحمد سراج. د. علي جمعه. القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .

* الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية .

لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي . قابله ووضع فهارسه، عدنان درويش . محمد المصري . الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

* مباحث في أحكام الفتوى .

د. عامر سعيد الزيباري . ط . الأولى . بيروت : دار ابن حزم . ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م.

* محاضرات في أصول الفقه .

د. أحمد فهمي أبو سنة.الطبعة الاولى . مصر.١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م.

* المحصول في علم أصول الفقه .

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي. ط. الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م .

* المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار .

لا بن حزم الأندلسي الظاهري . ط . بدون . اعتنى به : حسان عبد المنان . بيت الأفكار . الرياض.

* مختار الصحاح .

لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . الطبعة الجديدة الأولى . مصر : دار الحديث ، عام ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

* مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب وشرح العضد عليه.

لعضد الدين والملة. الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ / ١٩٨٣ مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق . ١٣١٦هـ

* المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي .

د. أكرم يوسف القواسمي . ط.الأولى . الأردن . دار النفائس ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م .

* المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود.

د. محمد مصطفى شلبي . ط . بدون . بيروت : دار النهضة العربية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م .

* المستصفى من علم الأصول .

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . ط . د . تحقيق حمزة زهير حافظ . المدينة المنورة : شركة المدينة للطباعة.

* المسودة في أصول الفقه.

لآل تيمية . ط . الأولى . تحقيق . أحمد إبراهيم عباس . بيروت : دار ابن حزم ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

* مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه .

لعبد الوهاب خلاف . الطبعة السادسة . الكويت : دار القلم ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م .

* المصباح المنير .

لأحمد بن محمد بن علي الفيومي . ط . د . بيروت : مكتبة لبنان ، عام ١٩٨٧م.

* المغني.

لابن قدامة المقدسي ، ط . بدون ، اعتنى به : رائد صبري . بيت الأفكار الدولية . الرياض.

* منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى .

لإبراهيم اللقاني المالكي . تحقيق . زياد محمد حميدان . ط . الأولى. بيروت : دار الأحباب. ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

* المنخول من تعليقات الأصول .

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . الطبعة الثالثة . تحقيق. محمد حسن هيتو . دمشق : دار الفكر ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م.

* منهج الإفتاء عند ابن قيم الجوزية .

د. أسامة عمر سليمان الأشقر . ط . الأولى . الأردن . دار النفائس. ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٤ م.

* الموافقات في أصول الشريعة .

لأبي إسحق الشاطبي . ط . د. شرحه عبد الله دراز . محمد عبد الله دراز . بيروت : دار الكتب العلمية.

* موقف الأمة من اختلاف الأئمة .

للشيخ عطية محمد سالم . ط . الثانية . المدينة المنورة : مكتبة دار التراث . ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .

* نشر البنود على مراقي السعود .

لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م .

* نهاية السول في منهاج الوصول إلى علم الأصول .

للقاضي ناصر الدين البيضاوي . تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي . الطبعة الأولى . حققه. د. شعبان محمد إسماعيل . بيروت : دار ابن حزم ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

* الوجيز في أصول التشريع الإسلامي .

د. محمد حسن هيتو . ط . الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

* الوجيز في أصول الفقه .

د . وهبة الزحيلي .إعادة الطبعة الأولى . دمشق : دار الفكر ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م.

* الوجيز في أصول الفقه الإسلامي .

د. محمد الزحيلي . ط . الأولى . دمشق : دار الخير ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

* الهداية شرح بداية المبتدي .

لبرهان الدين أبي الحسين على بن أبي بكر الراشداني المرغيناني .

ط. د. اعتنى به. طلال يوسف . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
المبحث الأول : مقدمات فى الفتوى	٥
المطلب الأول : مصطلح (الفتوى، المفتى ، المستفتى)	٥
المطلب الثانى : أهمية ومكانة تولى الإفتاء فى الإسلام	٨
المطلب الثالث : طبيعة الإختلاف الفقهى	١١
المبحث الثانى : حكم الفتوى	٢٧
المبحث الثالث : طبيعة عمل المفتى فى العصر الحاضر	٣١
المبحث الرابع : اثر الاختلاف الفقهى على المفتى	٣٦
المبحث الخامس : أثر اختلاف المفتين على المستفتى	٤١
المبحث السادس: أثر الفتوى على المستفتى	٤٥
المبحث السابع : نماذج وصور الإفتاء فى العصر الحاضر وموقف المستفتى منها .	٤٧
الخاتمة	٥٠
قائمة المصادر والمراجع	٥٣
فهرس الموضوعات	٦٥